

ويسمى العبد عند خلق الله فيه القدرة المقادير
للفعل محتاراً وعند ما يخلق الله تعالى فيه العقل
مجرداً عن مقادير تلك القدرة الحادثة بمجوز
او مضطراً كما لم تعش مثلاً وعلامة مقاديرته
القدرة الحادثة لما يوجد في محمل تمييزها بحسب
المادة فعلاً او تركاً وعلامة الجبر عدم تلك
القدرة وعدم التمييز وادراك الفرق بين هاتين
الحالتين ضروري لكل عاقل كما ان الشرع بما يثبت
الحاليتين ويفضل بسقاط التكليف في الحالة الثا^{لثة}
وهي حالة الجبر دون الاولى قال تعالى لا يكلف الله
نفساً الا وسعها اي الاماني وسعها بحسب العادة
واما بحسب العقل وما في نفس الامر فليس في وسعها
اي في طاقتها اختراع شيئاً وبهذا الفرق تعرف
بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الافعال
كلها وانه لا قدرة تقادرون شيئاً منها عموماً ولا شك
انهم في هذه المقالة متدعة بته كذبهم الشرع
والعقل وبطلان مذهب القدرة بمجوز هذه

فاعل
وتفعل

الامة

الامة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة في
الافعال على حسب ارادة العبد ولا شك انهم متدعة
اشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب اهل السنة
بين هذين المذاهبين الفاسدين فهو قد اخرج من
بين فرق وهم لبنائنا الصائغاً للشاربين بين
قوم افطوا وهم الجبرية وبين قوم فرطوا وهم القدرية
وكان هذه القدرة الحادثة لا اثر لها اصلاً في شيء
من الافعال كذلك لا اثر للشار في شيء من الاحراق
او الطبخ او التخمير وغير ذلك لا يطعمها ولا
يقوع وضعت فيها بل الله تعالى اجري المادة
اختياراً منه جل وعز بما يجاد تلك الامور وعند
لابها وقيس على هذا ما يوجد من القطع عند التمييز
والام عند الجروح والشبع عند الطعام والرى
عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند
الشمس والسراج ونحوها والظل عند الجدار
والشجر ونحوها يبرد الماء المسخن عند صب
ماء بارد فيه وبالعكس ويجوز ذلك مما لا ينص

ودعت